عليه بذلك والنادر عاجز عن الاكتساب محتاج الى ما نذر به لكفايته
وكفاية من عليه كفايته ونفقة دون نابته عليه فهل يصح النذر
على هذه الصفة اولا وهل نص الاصحاب رحمهم الله تعالى فيما لو نذر
التصدق بجميع ما يملكه انه يلزمه التصدق فهل ذلك يصحح لصحة
النذر من العاجز المحتاج المذكور ام لا او لو كان هذا العاجز المحتاج
اولاد موسرون تلزمهم نفقته عند عجزه ودفع وتعلله بانهم ينفقون
عليه ويستحقون على من تلزمه نفقته ودونهم فهل يكون ذلك مصححا
لنذره ويكون ذلك قدرة او لا لما فيه من الخطر وجعله نفسه كلا
على غيره مع كونه لا يصبر على الاضاقة وهل يصح قياس النذر
على صحة هبة جميع ما يملكه وهو محتاج اليه عاجز على الصفة
المذكورة او على صحة عتق الراهن الموسر المرهون وهل يقال في
هذه الصورة اذا استغرق المال المنذور وكان بعضه يقوم بكفايته
وما يحتاج اليه لذكونه ولكفاية من تلزمه مؤنته يصح النذر في
القدر الزائد على ما يحتاج اليه او يقال يبطل النذر في الجميع الجواب
لا يصح النذر من المذكور على الصفة المذكورة لان شرط صحة النذر ان
يكون المنذور به قربة واخراج الانسان ماله عن ملكه وهو محتاج
اليه عاجز عن اكتسابه ليس بقربة بل هو منهي عنه كما صرح به العلما
رحمهم الله تعالى ونصوا عليه في صدقة التطوع وليس ما ذكره الاصحاب
في كتاب النذر فيما لو نذر التصدق بجميع ما يملكه انه يلزمه التصدق
مخالفا لما ذكروه في صدقة التطوع اذ لم نص حولف في ذلك بان النادر
عند نذره عاجز محتاج لما نذر به فيحمل على حال يكون التصدق
فيه بجميع المال مستحبا وذلك حيث لا يكون عليه دين لا يجد لوفائه
صبارا على هذا النذر ويكون قادرا على تحصيل كفاية نفسه وكفاية من
تلزمه كفايته وهذا الجمع يحل الاشكال الذي اورده الفقيه احمد بن
موسى عجيل وغيره وقد تقرر في كلام الائمة رحمهم الله تعالى

انه

انه متى امكن الجمع بين الكلام من وجب وقد امكن هنا فتعين المصير
اليه ولا فرق في بطلان النذر من النادر المذكور بين ان يكون له من
تلزمهم مؤنته ام لا لما فيه من جعل نفسه كلا على غيره وهو منهي عنه
ولا اثر لرضى غيره بما ذكر وذلك ظاهر ولا يصح قياس النذر المذكور
على هبته الا على الراهن وان استوى الكل في امتناع الاقدام
لوجود الفارق وهو انه يشترط في النذر ان يكون المنذور قربة
ولا فرق بين ان يكون ولا يستغرق على الكفاية ام لا والله اعلم انتهى جواب
العلامة باختصار ومن رسالة ما في تساوي ذلك ما في تنازع بالحصر
واختصار ومن ذلك ايضا سؤال لبعض معاصري العمي من
تصله اليمن قال لما سئل عن ذلك ما المفتى به المذهب المشهور المنصوص
عليه تصرفه في جميع ذلك قبل الحجر ولولا نفوذ تصرفه لم يكن لطلب
الحجر عليه فائدة وقال بعض المتاخرين منهم ابن حجة ومن تبعه
لو بدا صحة هبته ووقفه اذا كان مستغرقا ورد ما سوه على بيع
الراهن وهبته في الوقت عند عدم الحاجة اليه والله اعلم انتهى جوابه
قلت قوله المذهب المشهور المنصوص كانه يشير الى نصوص
الشافعي في الام من التفليس فقد ورد هنا ويتكلم عليها نصوص
الفلس ويطريق ما نعطيه سياقتها فمن قول الشافعي رضي الله
عنه في الام شرى الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاؤه بعض
الغرماء دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان او غير مفلس وذي دين
او غير ذي دين في اجارة عتقه وبيعه لانه من ملك نفسي ولا يمنع احد
منه ولا اذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه الى القاضي وسعى اذا
صيروه الى القاضي ان يشهدوا على انه اوقف ماله عنه اي حجر
عليه واذا فعل الحجر له حسب ان يبيع ماله ولا يهب ثم يقفه
وبيعه وعتقه ويعطيه بعد ذلك ما شرط قال الشافعي رضي الله عنه
وحجر له ما اصنع له في ماله بعد رفعه الى القاضي حتى يقف